



## صدى العدل

وعرفها ابن قيم الجوزية - رحمة الله - بالعقوبة على فعل محرم أو ترك واجب<sup>(٨)</sup>.  
ويتفاوت مقدارها وجنسها وصفتها باختلاف أحوال الجرائم والمذنب وهذا التعريف اشتمل على جوانب أكثر مما قبله.

وفي منظور القانون الجنائي: عبارة عن جزاء يقع على الخارج عليه<sup>(٩)</sup> وقيل: جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.<sup>(١٠)</sup>

وعرفه الفقه الجنائي: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.<sup>(١١)</sup>  
ويكفي الجمع بين تلك التعاريف بأنه: قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشروعه لبوقرها على من يرتكب الجرم في عرف القانون بمقتضى حكم قضائي.<sup>(١٢)</sup>

**خصائص العقوبة:**  
أكملت الشريعة الإسلامية على خصائص العقوبة أبرزها:  
١ - شريعة العقوبة قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَئْتِيَ رَسُولًا﴾<sup>(١٣)</sup> وقال تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾<sup>(١٤)</sup>.

## العقوبة

العقوبة لغة: اسم للجزاء بالشر، مأخوذ من: عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، والعقوبة مصدر الفعل عاقب والجمع: عاقب، والعقب والعقبى جزاء الأمر.<sup>(١)</sup>  
والعقاب: أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً.<sup>(٢)</sup>، وتتأتى العقوبة بمعنى الجزاء على الذنب.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
العقوبة اصطلاحاً: أذى ينزل بالجاني زجرأ له  
وقيل: أذى شرعى لدفع المفاسد<sup>(٤)</sup>.

وورد بانها: ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي «أثر عاقب الفعل»<sup>(٥)</sup> ورد أيضاً: بانها: جزاء بما كسبت نكلاً من الله، كجلد القاذف وشارب الخمر وكقطع المحارب والسارق.<sup>(٦)</sup>  
وعرفت أيضاً بانها: زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب الجرائم<sup>(١١)</sup>.

- (٨) الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر ص ٢٦٥.
- (٩) حقوق الجنائي للدكتور معجب الحوييل ط ١، ص ٤٩ - ٥٠.
- (١٠) الإجرام والعقاب للدكتور حسن المصرقادي ص ٢٩.
- (١١) قانون العقوبات للدكتور محمد أبو عامر ص ٣٤٧.
- (١٢) شرع قانون العقوبات العام د. محمد حسني ص ٦٧.
- (١٣) سورة الإسراء آية ١٥.
- (١٤) سورة النساء آية ١٦٥.

- (١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٤ ط ١، المصباح المنير لأحمد الفيومي /٦٤٤.
- (٢) لسان العرب لمحمد بن منظور /٦١٩.
- (٣) سورة الحشر آية ٤.
- (٤) فتح القدير لمحمد الشوكاني ٢١٢/٥.
- (٥) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية لتوحيد علي وهبة ط ١، ص ٩٧.
- (٦) السياسة الشرعية لأحمد عبدالحليم بن تيمية ط ٤، ص ١١٦ - ١١٧.
- (٧) الأحكام السلطانية للماوردي ط ٢، ص ٢٢١.

## مصطلحات قضائية

### صدق العدل

- ١٣ - أن تكون الأرض إذا لم تزرع صالحة للزراعة.
- ١٤ - تحديد المسؤولية إذا كان هناك أكثر من شريك.
- ١٥ - يتحمل كل طرق يحصل تلف بسببه.
- ١٦ - يعين جزء الوقف - إن وجد -.
- ١٧ - يعين جزء الوصايا - إن وجد -.
- ١٨ - تعين الأسباب وحالاتها - إن وجد -.
- ١٩ - يبين هذا كله للطرف الثاني ابتداء.

الأصل في جواز المساقاة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه قال: «عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ولأن المساقاة من باب التعاون على البر والتقوى وأنها نافعة بإذن الله تعالى لكل طرف بحسب شرطه الصحيح.

### ما يلزم الطرفين:

- ١ - يلزم المالك تأمين الماء والشجر وإصلاح الأرض وتحديدها وحفظها بسور أو شبك مانع.
- ٢ - يلزم الطرف الثاني السقي والقص والحصد والتصفية والتلقيح والجذاذ وتمام الحفظ.

### أمور في المساقاة:

يجوز زيادة المدة في العقد ويجوز للطرف الثاني أخذ الكثير حسب الاتفاق، والعمل بالمزرعة على جزء محدد، وكذلك السكن حسب الشروط كما لا يتحمل ما أتلف بسبب آخر كالسيول والرياح، ولا يجوز بيع الموقوف والتصرف فيه، ويجب إخراج زكاة ما تكون فيه الزكاة من الحبوب والثمار، والمساقاة مسألة ذات أهمية بالغة توجب المحافظة عليها لأنها أمانة في عنق من تو لاها، كما أن المساقاة بابها واسع وبحثها يطول ولعل ما ذكرنا فيه الفائدة المرجوة والعلم النافع والمختصر المفيد.

- ٢ - شخصية العقوبة قال تعالى: ﴿وَلَا تَرُدُّ وَارِزَةً وِرْزَأَرِزَةً﴾ (١٥) وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَسْنَسٍ إِلَيْهَا﴾ (٦).
- ٣ - قضائية العقوبة «اختصاص السلطة القضائية» فصدر الحكم يجب أن يصدر من قبل القضاء، فهو المختص باقامة الدليل على المسؤولية الموجهة للمتهم. والعقوبة اقرتها الشريعة الإسلامية وحرست على تطبيقها والعمل على أدائها لضمان أمن المجتمع وتحقيق مبدأ العدل والمساواة.

## المساقاة

المساقاة على وزن المؤاخاة والمصافة وساق على وزن فاعل «بفتح العين» و«فتح اللام» كذلك. والمساقاة مأخوذة من: السقى بملاء والعناية بها على ما تم الشرط عليه.

واصطلاحاً: دفع شجر منتفع به إلى آخر يقوم بريمه ورعايته وصيانته ما دام فيه جزء معين من ثمرة هذا الشجر يتملكه بسبب المساقاة.

### شروط التعاقد للمساقاة:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - غير محجور على المالك.
- ٥ - موافقة الشركاء إن وجد.
- ٦ - إيصال الحقوق المترتبة.
- ٧ - كتابة عقد.
- ٨ - بيان المدة.
- ٩ - أن تكون المساقاة على شجر له ثمر أو يستفاد منه وتندعو الحاجة له.
- ١٠ - ألا يكلف الطرف الثاني بغير عمله.
- ١١ - ألا يكون هناك غش.
- ١٢ - ألا يكون إضرار بين الطرفين.

(١٥) سورة فاطر آية ١٨.

(١٦) سورة الأنعام آية ١٦٤